

**مرسوم سلطاني**  
**رقم ٨٦/١٨**  
**بإصدار لائحة بلدية ظفار**

**نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان**

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٧٥/٢٦ بإصدار قانون تنظيم الجهاز الاداري للدولة وتعديلاته .

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٨٣/١٤ باعتماد الهيكل التنظيمي لمكتب وزير الدولة ووالي ظفار .

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٨٣/٥٣ باضافة اختصاصات الى والي ظفار .

وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

**رسمنا بما هو آت**

**مسادة (١) :** يعمل بأحكام لائحة بلدية ظفار المرافقة .

**مسادة (٢) :** تتغى جميع الأحكام المخالفة للائحة المذكورة .

**مسادة (٣) :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية وي العمل به اعتبارا من تاريخ نشره .

قابوس بن سعيد  
سلطان عمان

صدر في : ٢١ جمادى الأول سنة ١٤٠٦ هـ  
الموافق : أول فبراير سنة ١٩٨٦ م

---

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (٣٢٩)  
ال الصادر في ١٥/٣/١٩٨٦ م

## لائحة بلدية ظفار

### الباب الأول الفصل الأول تعريفات

**مادة ١ :** في هذه اللائحة ومالم يقتضي سياق النص معنى آخر، يكون للألفاظ الآتية المعنى المبين أمام كل منها :

**الوزير :** وزير الدولة ووالي ظفار  
**البلدية :** بلدية ظفار  
**لجنة البلدية :** الأعضاء الذين يعينهم الوزير ل مباشرة صلاحيات البلدية  
**الرئيس :** رئيس البلدية  
**عضو :** عضو لجنة البلدية  
**المدير التنفيذي :** المدير التنفيذي لبلدية ظفار كما تحددها المادة (٢) من هذه اللائحة.

### الفصل الثاني أحكام عامة

**مادة ٢ :** البلدية جهاز حكومي مكلف بالقيام بالمصالح والخدمات المنصوص عليها في الفصل الثالث من الباب الثاني من هذه اللائحة وأي صلاحيات أخرى تحدد لها قانوناً.

**مادة ٣ :** تضم البلدية المنطقة الجنوبية بأسرها . ويجوز للوزير بقرار منه إنشاء فروع للبلدية في جهات متفرقة من المنطقة الجنوبية اذا استدعي الأمر ذلك.

**مادة ٤ :** تباشر لجنة بلدية ظفار صلاحياتها عن طريق توصيات أو مشروعات أوامر محلية تتقدم بها الى الوزير لاصدار قرارات بها كلما اقتضت المصلحة العامة ذلك .

**مادة ٥ :** يجوز للوزير ان يقرر بموجب الا اوامر محلية التي يصدرها عقوبات عما يرتكب من مخالفات لأي منها يكون التحقيق فيها واثباتها حسب الطرق الادارية والقضائية المرعية على الا تزيد العقوبة على غرامة أقصاها مائة ريال عماني عن المخالفة الأولى والثانية وثلاثمائة ريال عماني أو السجن لمدة لا تزيد عن ستة أشهر عن المخالفة الثالثة او اي مخالفة لاحقة او العقوبتين معاً . كما يجوز له ان يفرض في حالة المخالفات المستمرة غرامة أقصاها ٥٠ ريالاً عمانياً عن كل يوم تستمر فيه المخالفة على الا يزيد مجموعها على ألف ريال عماني أو السجن لمدة أقصاها ستة أشهر او العقوبتين معاً .

**مادة ٦ : للوزير :**

١ - اقرار ما تنتهي اليه لجنة بلدية ظفار من توصيات او قرارات او تعديلهما او الغائها وذلك حسبما تقضي به المصلحة العامة .

٢ - اصدار توجيهات للجنة بلدية ظفار فيما يراه ضرورياً لمصلحة سير العمل بالبلدية .

**مادة ٧ :** تتألف البلدية من : لجنة البلدية وجهاز تنفيذي .

**الباب الثاني  
الفصل الأول**

**(لجنة بلدية ظفار)**

**مادة ٨ :** تشكل لجنة بلدية ظفار من رئيس وأربعة عشر عضواً يمثلون مكتب الوزير ودوائر الخدمات والمواطين بالمناطق التابعة للبلدية .

**مادة ٩ :** يكون تعين أعضاء لجنة البلدية واعفاؤهم بقرار من الوزير .

**مادة ١٠ :** مدة العضوية للجنة البلدية ثلاث سنوات قابلة للتجديد .

**مادة ١١ :** اذا رغب أحد الأعضاء في الاستقالة من عضوية لجنة البلدية فعليه ان يقدم استقالته كتابة الى الرئيس مبيناً بها أسبابها وعلى الرئيس مراجعة لجنة البلدية بشأنها ثم رفعها الى الوزير بنتيجة المراجعة .

**مادة ١٢ :** لا يجوز لأي عضو بالذات أو بالواسطة أن يقوم بأي عمل أو مقاولة أو مناقصة أو توريد لحساب البلدية ولا يجوز له أن يدخل معها في بيع أو ايجار أو مقايضة مالم يكن ذلك تطبيقاً للقواعد القانونية المرعية وفي حالة المخالفة يجوز للجنة البلدية ان توصي بأغلبية

ثلثي أعضائها باسقاط العضوية عن المخالف ويتم اسقاط العضوية بقرار من الوزير .

**مادة ١٣ :** للجنة البلدية بنفس الاسلوب المشار اليه في المادة (١٢) أن توصي باسقاط العضوية عن أي عضو يختلف عن حضور ثلاثة جلسات متتالية من جلساتها أو جلسات أي لجنة يكون هو عضوها فيها متى كان ذلك التخلف دون عذر مقبول .

**مادة ١٤ :** تعقد لجنة البلدية جلسة عادية على الأقل كل شهرين ولها في الحالات الطارئة أن تعقد جلسة خاصة بناء على طلب الوزير أو بدعة من رئيسها .

**مادة ١٥ :** تجتمع لجنة البلدية في قاعة الاجتماعات المخصصة لها بمبنى بلدية ظفار ولا يعتبر اجتماعها رسمياً إلا إذا تم على هذا النحو . ويشترط لصحة اجتماعاتها حضور أكثر من نصف أعضائها على أن يكون الرئيس من بينهم وتتصدر قراراتها بالأغلبية المطلقة للحاضرين وفي حالة التساوي يرجع الجانب الذي منه الرئيس .

**الفصل الثاني  
الرئيس**

**مادة ١٦ :** يكون تعين الرئيس واعفاؤه بقرار من الوزير ويكون بحكم منصبه رئيساً للجنة البلدية .

**مادة ١٧ :** يختص الرئيس بما يلي :

١ - يرأس جلسات اللجنة ويديرها .

٢ - يرشح من ينوب عنه من أعضاء اللجنة في رئاسة جلساتها حال غيابه على أن يعتمد ذلك الترشيح من الوزير .

ويكون للنائب عند غياب الرئيس كافة صلاحياته المتعلقة بشئون اللجنة .

٣ - الموافقة على جدول الاعمال قبل عرضه على الوزير لاعتماده والدعوة لاجتماعات اللجنة .

- ٤ - مراقبة وادارة أى لجنة من اللجان التي ترى لجنة البلدية تشكيلاً لها طبقاً لاحكام المادة (١٨ فقرة ٢٧) من هذه اللائحة .
- ٥ - الاشراف العام على سير اعمال البلدية ، ومتابعة تنفيذ توصيات لجنة البلدية بعد المصادقة عليها من الوزير والتتأكد من سلامة تطبيق القوانين وال اوامر المحلية الخاصة بالبلدية والقيام بكافة الاعمال والاجراءات التي تمكن لجنة البلدية من القيام باختصاصاتها وفق توجيهات الوزير .

### الفصل الثالث اختصاصات لجنة بلدية ظفار

**مسادة ١٨ :** تختص لجنة البلدية بما يأتي :

- ١ - اتخاذ التدابير بصفة عامة للمحافظة على الصحة الوقائية وسلامة البيئة طبقاً للخطة القومية التي يقررها مجلس حماية البيئة وموارد المياه وذلك بالتعاون مع وزارة الصحة والبيئة وموارد المياه .
- ٢ - نظافة المدينة .
- ٣ - تحسين وتجميل شوارع المدينة ومبانيها العامة وتسويتها ورشهما وتعبيدما بالتنسيق مع وزارات الخدمات المعنية وشرطة عمان السلطانية ، والعمل على تسمية الشوارع والميادين العامة أو ترتيبها وفقاً للإجراءات والتعليمات المتبعة في هذا الشأن .
- ٤ - العمل على ردم المستنقعات والأراضي المنخفضة التابعة للبلدية والزام أصحاب الأموال بتطبيق ذلك بالتعاون مع الوزارات والأجهزة الحكومية الأخرى المختلفة .
- ٥ - العمل على تجهيز ونقل ودفن الموتى وتحديد أماكن المقابر والمحافظة على حرمتها بالتعاون مع الوزارات المختصة .
- ٦ - اعداد وتفتيش المقاصب والاشراف عليها والفحص البيطري على الماشية التي يراد ذبحها لبيع لحومها للجمهور .
- ٧ - تنظيف ومراقبة أسواق المأكولات (الخضروات والفواكه والأسماك واللحوم) وتفتيش الأطعمة وال محلات التي تحضر فيها .
- ٨ - مراقبة و مقاومة الغش في المأكولات والمواد الغذائية و مراقبة الأسعار المحددة وذلك بالتعاون مع أي جهة ذات اختصاص .
- ٩ - انارة شوارع المدينة وطرقها وأسواقها ومبانيها العامة بالتنسيق مع وزارة الكهرباء والمياه .
- ١٠ - انشاء دورات المياه العامة .
- ١١ - اعداد المنتزهات العامة والحدائق العامة وغرس الأشجار والمحافظة عليها .
- ١٢ - تحديد اجر سيدارات الاجرة والنقل العام وتنظيم عملها .
- ١٣ - تنظيم الأسواق .

- ١٤ - تنظيم المحلات التجارية العامة والفنادق والمهن والحرف البسيطة ومراقبة المحلات المقلقة للراحة .
- ١٥ - ترخيص الحرف المعاقة من السجل التجاري .
- ١٦ - مراقبة الموازين والمقياسات والمكاييل بالتعاون مع وزارة التجارة والصناعة .
- ١٧ - التحرى عن الامراض المعدية والمسايبين بها وابلاغ وزارة الصحة والاجهزة المختصة بذلك .
- ١٨ - اصدار تراخيص البناء للأبنية الجديدة أو لترميم أو تعديل الأبنية القائمة ومراقبة هدم المباني الآيلة إلى السقوط .
- ١٩ - انشاء المجاري وعمل التدابير اللازمة لتصريف مياه الامطار والفيضانات ، وتنظيم مراقبة تصريف المياه الفدرة وفقاً للقواعد المقررة .
- ٢٠ - تنظيم واعداد مواقف السيارات والعربات وعلامات المرور ودوريات الحركة بالتعاون مع الشرطة .
- ٢١ - اعداد مشروعات لواح لتنظيم اعمال اللجنة واحتياصاتها المنصوص عليها في هذا الفصل .
- ٢٢ - اقتراح مشروعات الاوامر المحلية التي تحدد للمواطنين ما عليهم ان يؤدونه او يجتنبوه في حدود تلك الاختصاصات والصلاحيات ورفع تلك المشروعات الى الوزير لاصدار ما يرى لزومه منها .
- ٢٣ - تنظيم ممارسة الاعلان في اطار القوانين الخاصة بذلك .
- ٢٤ - الاشراف الصحي على مياه الشرب بالتنسيق مع الجهات المختصة .
- ٢٥ - اقتراح فرض العوائد والرسوم المحلية المناسبة عن الخدمات التي تقدمها البلدية للمواطنين ورفعها للوزير لعرضها على الجهات المالية المختصة طبقاً لاحكام القانون المالي ولوائح التنفيذية .
- ٢٦ - اعداد مشروع الموازنة المطلوبة للبلدية ورفعه للوزير لمناقشتها مع الجهات المالية المختصة .
- ٢٧ - يجوز للجنة البلدية ان تشكل من بين اعضائها لجاناً فرعية تختص كل منها بمراقبة اعمال احدى الادارات المشار إليها في المادة (٢١) من هذه اللائحة وتقديم تقرير متابعة عنها للجنة البلدية .

#### الفصل الرابع (الجهاز التنفيذي) المدير التنفيذي

**مادة ١٩ :** يرأس المدير التنفيذي البلدية ويشرف على أعمالها ويقوم بوضع النظم الداخلية لسير العمل بجميع الادارات والأقسام وله في ذلك وعلى وجه الخصوص الصلاحيات الآتية :

- ١ - تعيين الموظفين والعمال وترقيتهم ومنحهم العلاوات ومجازاتهم وتصريف شئونهم الأخرى طبقاً لأحكام قانون الخدمة المدنية ولوائحه التنفيذية ووفقاً لما يقره الوزير ويصادق عليه من توصيات لجنة البلدية .
  - ٢ - الأمر بالصرف في حدود الميزانية المدققة . وتوقيع الشيكات والأوراق المالية والاعلانات والقيام بكافة الاجراءات المالية وفق ما تحدده القوانين المالية وتوجيهات الرئيس .
  - ٣ - تفويض بعض صلاحياته الادارية ومهامه التي يجوز التفويف فيها لمساعديه لمباشرتها تحت اشرافه وعلى مسؤوليته .
  - ٤ - مراقبة الادارات والاقسام المختلفة للبلدية وهو المسئول عن حسن سير أعمالها .
  - ٥ - اعداد جدول أعمال لجنة البلدية وعرضه على الرئيس قبل رفعه للوزير للاعتماد .
  - ٦ - تنفيذ ما يصدره الوزير من قرارات بناء على توصيات لجنة البلدية .
  - ٧ - معاونة لجنة البلدية في اعداد اقتراحاتها بشأن مشروع الموازنة السنوية للبلدية واعداد الحساب الختامي السنوي وتقديم الحسابات الشهرية وفقاً لتوجيهات الرئيس .
  - ٨ - استلام وفتح المراسلات الواردة للبلدية عدا المكاتب المتعلقة بالمناقصات فيحالها إلى لجنة المناقصات .
  - ٩ - اعداد التقارير الدورية ورفعها للرئيس ، كما يقوم باعداد التقارير غير الدورية التي تطلبها لجنة البلدية أو لجانها الفرعية حول سير العمل في جهاز البلدية أو في المشروعات الخاصة بها .
- مادة ٢٠ :** يكون المدير التنفيذي بحكم منصبه عضواً في لجنة البلدية .

### الفصل الخامس الأجهزة الادارية والفنية وواجباتها

**مادة ٢١ :** تقسم أعمال البلدية الادارية والفنية الى الادارات الآتية للقيام بالمهام الموضحة تحت كل منها ويجوز للوزير بناء على توصية لجنة البلدية ان ينشئ قسمأً أو اقساماً أخرى للقيام بمهام محددة كلما اقتضت ضرورات العمل ذلك وفق الاجراءات القانونية المحددة .

- (١) ادارة الشئون الادارية والمالية :
- ١ - القيام بجميع الاعمال الادارية والمالية للبلدية .
  - ٢ - انجاز الاعمال الخاصة بوضع مقترنات وتقديرات الموازنة للبلدية .
  - ٣ - الاشراف على الاعمال المالية لجميع الادارات التي تتبع البلدية ومتابعتها .
  - ٤ - مراقبة وتنفيذ بنود الموازنة المدققة بتطبيق احكام دليل النظام المالي وباتباع القوانين واللوائح والنظم المالية المعمول بها .

- ٥ - تحصيل جميع الاموال والرسوم الخاصة بالبلدية وتوريدتها حسب الاجراءات التي نص عليها النظام المالي .
- ٦ - متابعة الصرف على بنود الموازنة وعدم النقل من بند الى آخر إلا طبقا لاحكام القانون المالي ولوائحه التنفيذية .
- ٧ - القيام بأعمال الحسابات الخاصة بالبنوك ومتابعة أرصادتها .
- ٨ - القيام بالأعمال الحسابية الطارئة للبلدية .
- ٩ - اعداد الموقف المالي لبند الموازنة دوريأ أو متى ماطلب ذلك .
- ١٠ - اعداد التقارير المالية وتقارير سير العمل السنوية .
- ١١ - اعداد الحساب الختامي وقفل الحساب السنوي .
- ١٢ - ادارة الشئون المكتبية والعمل على توفير الاحتياجات والامكانيات التي يتطلبها سير العمل في البلدية بالتنسيق مع جهات الاختصاص .
- ١٣ - انجاز الاعمال الخاصة بحركة سير المكاتب والمذكرات والرسائل وتوزيعها الى الجهات المختصة .
- ١٤ - اعداد التقارير الشهرية والسنوية أو أية تقرير اخرى خاصة بالشئون الادارية والمالية .
- ١٥ - القيام بأية أعمال أخرى تقررها الجهات المختصة .

**(ب) ادارة الشئون الصحية :**

- القيام بالأعمال الخاصة بالشئون الصحية على النحو التالي :
- ١ - اعداد الخطط والبرامج للأعمال التي تقع في مجال الشئون الصحية .
  - ٢ - اقتراح مشروع موازنة احتياجات الشئون الصحية .
  - ٣ - تنفيذ القوانين واللوائح والأوامر المحلية المتعلقة بالصحة العامة والنظافة ومراقبة الأسواق والمواد الغذائية والمحال التجارية والصناعية في النواحي الصحية والأماكن المقلقة للراحة والضارة بالصحة العامة والخطرة في المناطق السكنية .
  - ٤ - اعداد التقارير الدورية وغير الدورية الخاصة بالشئون الصحية .
  - ٥ - العمل على توعية المواطنين بضرورة الالتزام بالاشتراطات الصحية والنظافة وتنفيذ الحملات الصحية .
  - ٦ - الأعمال والشروط الصحية الخاصة بالمقاصب والكشف على اللحوم .
  - ٧ - أي أعمال أخرى في مجال الصحة العامة توكل اليها من الجهات المختصة .

**(ج) ادارة الشئون الهندسية :**

- القيام بالأعمال الخاصة بالشئون الهندسية على النحو التالي :
- ١ - اعداد خطط وبرامج الاعمال الهندسية في ضوء الاحتياجات الفعلية والمستقبلية .
  - ٢ - اعداد مقترنات موازنة الاعمال الهندسية في ضوء الاحتياجات الفعلية والمستقبلية .

- ٣ - تنفيذ القوانين واللوائح والأوامر المحلية الخاصة بالمباني والميادين والشوارع وحركة المرور وتجميل المدينة وأعمال الإنارة والتشجير والحدائق العامة والدوارات وكل ما يتعلق بالأعمال الهندسية.
- ٤ - إعداد التقارير الدورية حول سير الأعمال الهندسية.
- ٥ - تنظيم أعمال حرس الأسواق بالبلدية والإشراف عليها.
- ٦ - القيام بالأعمال الخاصة بصيانة مباني البلدية ومنتشراتها.
- ٧ - القيام بأي أعمال أخرى في مجال شئون الهندسة تقررها الجهات المختصة.

(د) إدارة شئون الفروع :

الإشراف على شئون وأعمال فروع البلدية في المناطق النائية وذلك على النحو التالي :

- ١ - دراسة وتقييم احتياجات الفروع من خدمات البلدية وتحديد الأسبقيات لذلك في حدود الامكانيات المتاحة .
- ٢ - تنسيق أعمال تقديم خدمات البلدية في المناطق النائية .
- ٣ - اجراء الاتصالات الالزمة فيما يتعلق بشئون الفروع مع جهات الاختصاص في البلدية .
- ٤ - العمل على تطوير فروع البلدية .
- ٥ - العمل على خلق الوعي السليم بدور البلدية .
- ٦ - العمل على تنفيذ خطط وبرامج البلدية في المناطق النائية .
- ٧ - القيام بأي أعمال أخرى تكلف بها خاصة بفروع البلدية في المناطق النائية .